

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

ان الغرفة الدستورية

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 97 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة قانون تنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الأعلى وبالأخص الفصول 23 الى 29 منه

وبناء على الظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس
النواب وانتخاب أعضائه وبالأخص الفصل 48 منه .

وبناء على العريضة المرفوعة الى الغرفة الدستورية بتاريخ 10 شعبان 1401
(13 يونيو 1981) من طرف الأستاذ صلاح الدين الروندة المحامي المقبول للترافع
أمام المجلس الأعلى نيابة عن السيد خيا الخراشي بن سيدى ابراهيم بن أحمد
والرامية الى الطعن في صحة الانتخابات الجزئية التشريعية التي أجريت
بالدائرة الانتخابية لوجود ورتاريخ 29 مايو 1981 والتي أعلن على اثرها
عن فوز المرشح السيد الفيلاي علي بمقعد ممثل بوجود ورتاريخ 29 مايو 1981 والتي أعلن على اثرها

وبناء على باقي أوراق الملف

وبعد مداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الوسائل المثارة والمتخذة أولا من عدم القيام بالاجراءات المنصوص
عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 161 - 59 - 1 بتاريخ 27 صفر
1379 (فاتح شتنبر 1959) الذي يقضي بأنه عند افتتاح الاقتراع يقوم
الرئيس بفتح الصندوق أمام الناخبين الحاضرين والتأكد من كونه لا يحتوى على أية
بطاقة أو ظرف ثم بعد ذلك يقوم بغلقه بقلبين مختلفين يحتفظ بمفتاح أحدهما
ويسلم الآخر الى أكبر المستشارين سنا وثانيا من خرق الفصل 26 من نفس الظهير
لأن المكتب لم يشرع رأسا في اجراء فرز الأصوات بل على العكس من ذلك فان الصناديق
قد تم نقلها من مكتب التصويت الى القيادة حيث تم ادخالها الى مكتب بهذه الادارة

وحيل بين ممثلي الطاعن وبين مراقبة هذه الصناديق وان ابتداء عملية فرز الأصوات لم يتم الا بعد مرور ما يزيد على الساعتين عن موعد انتهاء الاقتراع وبعد ما تم طرد ممثلي المعارض الذين لم يحضروا هذه العملية ولم يوقعوا على المحاضر وأنه على اثر ذلك فان عددا كبيرا من الناخبين يناهز 450 نفرا اتصلوا بالطاعن وأكدوا له أنهم صوتوا لفائده .

لكن من جهة حيث ان كلا من محاضر مكاتب التصويت الذي يحمل توقيعات جميع أعضاء المكتب يشير الى أنه " بعد أن فتح صندوق الاقتراع وقدم فارغا الى الناخبين أغلق بقفلين غير متشابهين وسلم أحد مفاتيحه الى الرئيس والآخر الى العضو الأكبر سنا ووضع المفاتيح الاضافية بمقر السلطة المحلية " كما أشار الى أن جميع عمليات التصويت جرت في قاعة واحدة وتحت مراقبة المكتب وأنه أعلن عن انتهائها على الساعة السادسة مساءً وقد بين كل محضر أعداد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة المحصل عليها من طرف كل واحد من المرشحين الأمر الذي يدل على أن كل مكتب من مكاتب التصويت قام بعملية الفرز الخاصة به وحيث ان كلا من تقريرى مكتب التركيز واللجنة الاقليمية للاحصاء يتضمن مجموع الأعداد المشار اليها على مستوى الاقليم وأنه لا يحتوى على أية ملاحظة أو شكاية مرفوعة من طرف الطاعن وان هذا الأخير لم يدل تأييدا لادعاءاته بأية حجة أو بداية حجة .

ومن جهة أخرى حيث لا يوجد أى نص قانوني يوجب توقيع المحاضر من طرف ممثلي المرشحين لهذا فان الوسائل المستدل بها غير جديرة بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضت الغرفة الدستورية برفض الطعن المشار اليه أعلاه .

ويه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 21 رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء .

وحرر بتاريخ 21 رمضان 1401 (23 يوليوز 1981)

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

مكسيم أزولاي

ابراهيم قدارة

محمد مشيش العلمي

محمد بحاجي

محمد الودغيري